

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

يسافر أي ولا يجوز له أن يسافر السفر البعيد الذي تحل فيه نجومه قبل قدومه بغير إذن سيده قال الأقفهسي الضمير في قوله بغير إذن سيده يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهره أنه لو أذن له السيد جاز وهو كذلك وإذا مات المكاتب وله ولد دخل معه في الكتابة أو حدث بعدها قام ولده مقامه في أداء الكتابة إلا أنه لا يؤدي ذلك منجما بل حالا وإليه أشار بقوله وودي من ماله أي من مال الميت ما بقي عليه حالا إذا ترك قدر ما عليه فأكثر لأنه بموته حلت نجومه لخراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي عليه وورث من معه من ولده ما بقي فإن لم يكن في المال وفاء بها أي بالكتابة فإن ولده يسعون أي يعملون فيه ويؤدون نجوما على تنجيم الميت إن كانوا كبارا لهم قدرة على السعي وأمانة على المال وإلا أعطي المال لأمين يؤدي عنهم وإن كانوا أي أولاد المكاتب صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا مفهومه أنه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك على يد أمين ويعطى للسيد على قدر النجوم وإن